

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة
رقم (6) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعدلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،

وبناءً على تسيب مجلس إدارة صندوق النفقة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/06/م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعدلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،

وبناءً على تسيب مجلس إدارة صندوق النفقة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/06/م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1- ينفذ حكم النفقة بمجرد صدوره إذا كان وجاهياً وبعد تبليغه إذا كان الحكم غائبياً.

2- حكم النفقة معجل التنفيذ والاعتراض عليه أو استئنافه لا يعطل تنفيذه.

3- يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقات كافة بموجب أحكام القانون.

مادة (2)

1- ينشئ الصندوق فروعاً حسب الحاجة وبقرار من مجلس إدارة صندوق النفقة.

2- يتبع كل فرع إلى مجلس إدارة الصندوق الرئيسي.

3- يكون لكل فرع اختصاص مكاني في الطلبات المحولة له وبعد استيفاء

شروط الطلبات والأوراق الثبوتية المطلوبة فيها يرفعها مدير الفرع إلى الإدارة

العامة للصندوق لاتخاذ القرار المناسب.

4- يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعاته كل شهرين وله الانعقاد عند الضرورة.

5- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته

بالأغلبية، وحين تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (3)

- 1- تصرف النفقة للمحكوم له بعد استيفاء الإجراءات القانونية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه، وتعدر تنفيذ حكم النفقة بالطرق القانونية كافة.
- 2- المستندات الأخرى الواردة في المادة (6) من القانون فقرة 3 تشمل:
 - أ. كفالة عذلية وتعهد من المحكوم له بأنه لم يستوف أي نفقة من المحكوم عليه لا بالذات أو الواسطة أو الوكالة ولم يحلها على أحد لأخذ قيمة النفقة منه.
 - ب. مشروعات من المحكمة المختصة بعدم قطع النفقة أو تخفيضها.

مادة (4)

- يتوقف الصندوق عن الصرف للمحكوم له أو المستفيد في الحالات التالية:
- 1- إذا صدر حكم قضائي نهائي بقطع النفقة.
 - 2- وفاة صاحب الحق بالنفقة.
 - 3- إذا ثبت تحايل أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.
 - 4- عند انقضاء فترة العدة.
 - 5- إذا قام المحكوم عليه بدفع قيمة النفقة المستحقة.
 - 6- إذا انتهت مدة النفقة المقررة بالحكم القضائي.

مادة (5)

يتحقق الصندوق من الطلبات الواردة لديه بوسائل الإثبات القانونية كافة من أجل إثبات مشروعية واستمرارية الاستفادة منه.

مادة (6)

للسندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- 1- الحجز على أموال المحكوم عليه بما يكف قيمة النفقة المستحقة وبيعها بالمزاد العلني حسب الأصول القانونية.
- 2- منع المحكوم عليه من السفر.
- 3- إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من قبل الجهات المختصة قانوناً.
- 4- إذا كان المحكوم عليه يعمل في جهة معلومة يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها.
- 5- للصندوق الحق في استيفاء أمواله بكافة الطرق القانونية.
- 6- إذا لم يراعِ المسؤول المالي المختص أحكام الفقرات 3، 4، 5 يجب على الصندوق تنفيذ قرار النفقة على ماله الخاص.

مادة (7)

تتخذ أحكام النفقة كافة الصادرة عن المحاكم المختصة بعد سريان القانون، وتُصرف هذه النفقات بأثر رجعي.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء